



النائب المحترم حسين آيت أولحيان
عضو فريق الأصالة والمعاصرة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

034

الموضوع: وضعية القيميين الدينيين
المرجع: سؤالكم رقم 9151 بتاريخ 6 ديسمبر 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن فئة القيميين الدينيين تحكمها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 مايو 2014) الذي تنص المادة الأولى منه على أن القيميين الدينيين يوضعون تحت الرعاية السامية لجلالة الملك باعتباره أميرا للمؤمنين الراعي لشؤونهم والضامن لحقوقهم، كما يحدد هذا الظهير بكل دقة التزاماتهم وحقوقهم والقواعد المطبقة على وضعياتهم ويضع آلية للنظر في شكاياتهم وتظلماتهم.

وتتكون فئة القيميين الدينيين من صنفين، الأول مكلف لا تعتبر العلاقة بينه وبين الوزارة علاقة شغل، ولا تتنافى المهام التي يزاولها مع مزاولته لأي مهنة أو نشاط آخر. وصنف ثان متعاقد، تحكمه مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) الذي يحدد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية؛ والذي تنص مادته السابعة على أن المتعاقد يخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد بالإضافة إلى استفادتهم من نظام التغطية الصحية الإجبارية.

بالنسبة للقيمين الدينيين المكلفين، فيستفيدون وذوو حقوقهم، من زوجات وأبناء وأرامل، من نظام تغطية صحية أساسي وتكميلي، يشمل كذلك الأئمة العاجزين، بالإضافة إلى خدمات اجتماعية أخرى توفرها لهم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين (إعانة التمدريس - منحة التفوق - إعانة العجز - إعانة الوفاة - إعانة عيد الأضحى - إعانة السكن - الاصطياف لفائدة أبناء القيميين الدينيين - مؤونة رمضان...).

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق